

8 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب - القاعدة 9 (الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزد كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا لدنك رحمة انك انت الوهاب ولا حول ولا قوة لنا الا بك يا ربنا - 00:00:00

عنا والهمنا رشدنا واغفر لنا ذنبينا وتوفنا مسلمين في قواعد او مختصر قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:18

اللهem اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله التاسعة التحرير ان عاد الى ذات الشيء او شرطه اقتضى عدم الصحة عنه ان كان جن يختص والا فلا - 00:00:48

نعم هذه القاعدة مفيدة قاعدة وصويا فقهية لأنها تنزل على الأدلة على الأدلة ويقول وفقهية قد تأتي في عقود وشروط والمنع ولذلك اورد هذا الرجل هنا وان كان كتاب رجب يعني فيه بعض المسائل الاصولية - 00:01:06

في قضية مسألة هل النهي يقتضي التهريب او لا اذا عفوا هل يقتضي الفساد او لا لأن النهي الاصل فيه انه يقتضي التحرير لكن اذا جاء النهي هل يقتضي الفساد - 00:01:39

فمثلا قول النبي وسلم لا صلاة الا بوضوء هنا قال لا صلاة هذا وبين كان نفي؟ لانه متضمن للنهي وقوله مثلا لم يرخص او نهى عن عفوا نهى عن صيام - 00:01:58

العيدين صيام العيدين لم يرخص في ايام التشريق ان يصامنا الا لمن لم يجد الهدي انها انا فاخذوا بحرمة قالوا بحرمة صيادين وعدم صحته الا صامة وكذلك ايام التشريق ولا صلاة الا بوضوء - 00:02:21

لو صلی بغير تصح صلاته ام لا تصح لأن هذا النفي المتضمن للنهي اي لا تصلوا الا بوضوء موجه إلى ذات الشيء طيب النهي الآخر قوله صلی الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب - 00:02:48

الركبان ونهى عن تلقي الركبان هل يقتضي الفهد قالوا لا هذا نهى وهذا نهى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. يقتضي فساد الصلاة طيب ولا تلقوا الجبابلات الركبان لا تصرعوا الابل ولا الغنم - 00:03:08

فمن ابتعاها فاحتلتها قبيلها والا ردتها وصاعا من هاي قبيلة هي تدل على انها صحيح عفوا رضيع رضيها اقرها عنده صحي دل على ان صحيح وقوله فما الفرق بين النهيين هنا - 00:03:38

الذى احدهما اقطار الفساد عدم الصحة والثانى لم يقتضي الفساد لانه قال في لا تصرعوا وجه النهي على تصريح الابل ما وجه النهي على بيعها. ما قال لا تبيعوا والمصرف - 00:04:09

لاحظت وتلقوا تلقي الجلب قال لا تلقوا الجلب لا تلقوا الركبة انها عن تلقي الركبة قال فان جاء ربيها وفي رواية سيدها الى السوق فهو بخير النظرين. ان شاء الله وان شاء ربه - 00:04:31

فإذا امضاه معناه ان العقد كان صحيح. صحيح. لم يفسد لكن النهي هل هو قل لا تبيعوا من الجلب لا تشتروا من او قال لا تلقوا الجلب لا تلقوا الركبان - 00:04:50

واضح فمن هنا اخذ العلماء هذه المسألة ففصلوا لما جدوا الأدلة بهذا بهذا الصيغ ظبطوا القاعدة ولم يقولوا ان النهي يقضي

الفساد مطلقا يعني هناك من قال يقتضي الفساد المطلق - 00:05:09

وجعل هذه الاستثناءات خارجة لكن الصواب ما ذكره المصنف هنا قاعدة المذهب وهي ان التحرير وش يقال النهي هذا التحرير لأن النهي قد يكون كراهة فلا يقتضي الفساد ايده بالتحرير - 00:05:38

بالتحريك والفقهاء او الاصوليون اذا قالوا النهي والفساد يقصدون النهي الذي يقتضي التحرير الذي يقتضي التحرير النهي يقتضي التحرير والنهي يقتضي الفساد يعني النهي الذي اقتضى التحرير فانه يقتضي النهي - 00:06:06

او عفوا يقول ان عاد هذا يدل على التقسيم لانه يقول فيه تفصيل ان عاد الى ذات الشيء او شرطي اقتضى عدم الصحة يعني الفساد ومفهومه انه ان لم يعد الى ذلك - 00:06:33

لا الى ذات الشيء ولا الى شرطه لا يقتضي مفهوم هو هذا مقصوده في الحديث لا تلقووا الجرب لا يقتضي لا لم يكن في شرطه عن ذاته لم عن ذات البيع ولا عن شرط البيع - 00:07:01

شروط البيع المعروفة انما هنا تلقي اول تصريح نهى عن التصرية. التصريح ليس شرطا لكن قوله لا صلاة الا بوضعه النهي عن الصلاة الا بوضعه وقال لا يقبل الله اذا احدثها - 00:07:20

حتى يتوضأ بان الوضوء شرط وهكذا هذا القسم الاول اذا كان يعود الى المنهي عنه الى عينها يعني مثل قول الله صلاة او شرطه اقتضى عدم الصحن وعنده اي عن الامام احمد - 00:07:47

في المذهب وعنه ان كان على وجه المختص اي ان كان النهي على وجه يختص والا فلم يختص بذلك الشيء يختص بذلك الشيء الذي نهى عنه لانه قد لا يختص به - 00:08:22

اختص بالعبادة دون غيرها العبادة من شرطها آطهارة الثياب طهارة الثياب طهارة الثياب فاذا كان النهي عن هذا الشيء الذي يختص بها ابي ثوب - 00:08:42

نجد نقول خالف بذلك يقتضي فساد الصلاة لانها لان التوب انما هو مختص بالصلاحة. لكن لو انه صاموا عليه ثياب يفسد صيامه لو باعوا عليه ثياب ما هو مختص صوم - 00:09:17

واداء الزكاة وهكذا حياته لا يختص بها انما يختص بالصلاحة والطواف لانه صلاة لكن لو سعى بين الصفا والمروة بثياب النجسة لانه لا يختص به فصار ذلك مختص عدلا - 00:09:44

مختص او لبس الحرير الحرير على وجه المختص الرجل المرأة لو لبست الحرير وصلت به لا يضرها وهكذا لكن لو صلى به الرجل فانه لا تصح صلاته اذا كان هذا - 00:10:04

ساترا للعورة لانه المقصود بمثل الحديث هو لكن لو كان لا يستر مثلا ما لا او جوارب ما يضر لانه ليس مختصا ستر العورة وقوله عنه اي رواية المذهب الاولى التفصيل اذا كان يعود الى ذات الشيء او شرطا - 00:10:27

والرواية الثانية في المذهب ان كان على وجه يختص والا فان كان على وجه يختص يعني كانه قال ان كانني عن عن الشيء يعود الى وجه مختص به ها يبطئ يقتضي الفساد والا - 00:10:57

فلا يفسد والا فلا هذا خلاصة فما في آآ يعني هذه القاعدة وامثلتها مثل ما ذكرنا لكن ان كان النهي يعود الى امر خارج ليس على شرطها او ذات المنهي عنه ولا على امر يختص - 00:11:17

مثل ما ذكرنا لكم تلقووا الجلب نهى عن تلقي الركبان وخلى تلقي الركبان لبيع ولا بيع بعضكم او قال لا بيع بعضكم على على بيع بعض ولا تناجشوا ولا حاضر لبادى - 00:11:50

ولا تسروا الابل والغنم فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين لو تأملنا هذا الحديث عدة نواهي بعظامها موجهة الى ذات الشيء وبعظامها موجهة الى خارج وبعضاها على يختص انظروا مثلا قوله لا تلقووا الركبان - 00:12:15

متوجه الى التلقي ام الى البيع هل البيع صحيح ام لا؟ نعم صحيح بداية الحديث قال فمن تلقاء فتلقووا الجلب فمن تلقاء فاشترى منه فاذا اتى رب السوق فهو بالخيار. في رواية خير النظرين - 00:12:41

والخيار دليل على الصحة لانه ما في خيار باطل الخيار هو خيار الامضاء والالغاء دل على انه عقد صحيح لماذا؟ لان النهي متوجه الى امر خارج قوله لا تسرعوا مثلها - 00:13:05

لا تسر الابل ولا الغنم مثلها بتاعها. بعد ذلك فهو بخير النظريين. بعد ان يحلبا فان رضيها امسك ردها وصاع من وصاع من تمر ذلك دل على انه العقد صحيح كونه رضي امسك - 00:13:30

فرع على الصحة قوله لا بيع بعضكم على بيع بعضكم على بيع بعضكم على بيع يدل على فساد البيع لان النهي موجه الى نفس العقد فلو ان شخصا على صورة بعضاها اذا اذا اشتري البيع - 00:13:53

باع رجل من رجل سلعة توجه لقولها ها فجاء الآخر وقبلها وجاء الآخر وقال عندي سلعة مثلها ارخص هنا باع على بيع أخيه واضح فقال قبلت قال بعنتك قال قبلت. فهنا لا يصح قالوا يحرم ولا ينص عليه - 00:14:22

المذهب قالوا يحرم ولا يصح طيب. قوله ولا تناجشوا قالوا لا يصح لان النجاش هذا او النجاش هو عقد عقد يقع فيه العقد بيع نج بيع النت المناقشة الذي وقع عليها - 00:14:52

في اخر اثارة ثارة يقال نجشت القدر اذا ثارت وغلت ها في بداية الامر ينجشون السعر يقول بخمسة عشر بعشرين يرفعونه لا لقصد الشراء انما لقصد قصد تغير المشتري عند الاخيرة - 00:15:20

يتزكونه فيقع البيع عليها صارت جزءا من العقد نفسه فاذا قالوا لا يصح لا يصلح حاضر لباد حاضر البدادي قال ابن عباس لا يكون له سمسارا البدادي الذي يأتي من البدادي بسلعته - 00:15:45

متلقي الجرب هذا هنا اليست العبارة لا بيع النهي على ايش؟ عن البيع هذا يقتضي ايش لكن هذا هو حديث لا تلقوا الجرب لحظة لا تلقوا الجلب المقصود به ان - 00:16:11

ان يتلقاه ليأخذها وينزلها السوق. فالنهي هنا الى المقصود به تلقي الجلب لانه قد يضر بالناس او يضر بالبائع الجانب يرفع السعر على الناس في البائع الجالب يريد ان يبيعها بما يظن انه - 00:16:36

مناسب له البائع او المتلقي يعرف حاجة الناس فيها وسعيرها في رفعها الى ذلك يضر بالناس او العكس يعرف انها مرتفعة فيشتريها منه رخيصة فيضر ولذلك جاء في الرواية الاخرى - 00:17:07

لا تلقوا الذنب قال فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى ربه السوق فهو في الخيار انه يكون مغرورا وهو وان لم يكن غررا فاحشا لان هنا الخيار مطلقا الغرر الفاحش ذاك - 00:17:31

نوع من أنواع خيار التغريب يغره يخدعه يزيئها كذا ليس هذا هذا من باب الركبة فعلى هذا اه هذه المسألة هذا الحديث مفصل فيه كذا وفيه كذا فيه على صور على جميع - 00:18:01

يعني هذه القاعدة على وجوهها لكن لو توضاً بماء مسروق يصح وضوءه ليش يا صاحبي؟ ها لا يصح لان تصرف من مال الغير بغير اذنه ومغصوب فهنا منهي عنه قال الله لا تأكلوا اموالكم بينكم قد لا تأكل - 00:18:30

ومقصود بالاكل هنا الاللاف لكن لو توضاً باء مغصوب توضاً ما ان مباحا طاهرا باء مغصوب يقولون يصح مع التحرير لانه لم لم يتلف هذا ولم هو الذي حصل به الطهور - 00:19:09

وارتفع به الحديث واضح لكن هو محروم عليه هذا بالنسبة للقاعدة وان شاء الله واضحة مثل الثواب وضوء الصلاة بالثواب المغصوب مثله الصلاة في الارض وعلى المذهب استعمل جزءا منها في مواضع السجود - 00:19:41

السجود على سبعة اعضاء ليس ركنا من اركانها هو استعمله فلذلك الحنابلة يقولون لانه هذه لانه على الاعضاء السبعة لم يصح الا على الارض المغصوبة طيب هذا بالنسبة للقاعدة هذى واضحة ولا ما هيب واضحة - 00:20:12

الصلاה في المقبرة احسنت. كل المادة التي وجهت اليها والى شرطها الى عائدات الشيء او الى الذي يبعد يحتاج والله كان فيها طول وفيها القاعدة العاشرة في بعضكم نعسان اذن عندنا ما نحتاج ما نريد نصيرها - 00:20:36

طويلة وفيها كلام مفيد ونحتاج الى ان ننقل بعض الاشياء الذي يعني ذكرها العلماء طويلة ما نبي نختصر ما نبي نختصر ونحذف

احسن لان فيها اجزاء اقسام وفيها كلام اشار اليه ان الماتن - 00:21:10

عن كلام ابن القيم يحتاج مراجعته ونقله يعني لانه مفيد نحتاج ان شاء الله لكن تظن انه انها لكن شكلنا طولنا وبركة ان شاء الله تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:21:45
والله وصحابه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:05